

البنود

والشروط العامة

لإدارة

الحسابات والخدمات

المصرفية الإلكترونية

بنك إتش إس بي سي عُمان ش.م.ع.ع

البنود والشروط العامة لإدارة الحسابات والخدمات
المصرفية الإلكترونية

إدارة الحسابات

١- تسري البنود والشروط المبينة أدناه على جميع المعاملات التي تتم بين بنك إتش إس بي سي عُمان ش.م.ع.ع في سلطنة عُمان (البنك، وتشمل هذه الكلمة خلفاؤه والمتنازل لهم من قبله)، والشخص أو الأشخاص الموقع/ الموقعين على استمارة فتح الحساب لدى البنك (العميل). ويعتبر قيام العميل بالتوقيع على استمارة فتح الحساب بالبنك قبولا منه للبنود والشروط المبينة أدناه، وبحسب ما يتم تعديلها بين الحين والآخر. وتسري هذه البنود والشروط العامة على جميع الحسابات الخاصة بالعميل بغض النظر عن أية شروط خاصة يوافق عليها العميل بالنسبة لكل حساب على حدة.

٢- لا يجوز للعميل أن يسمح للحساب ليصبح مكشوف الرصيد إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك، وبدون الإخلال بما تقدم، على العميل تسديد فائدة على أي سحب على المكشوف بالمعدل أو المعدلات التي يحددها البنك بين الحين والآخر، تحسب على أساس الرصيد المدين اليومي على أي حساب مكشوف. ويتم قيد الفائدة على الحساب في نهاية كل شهر، أو أي فترة أخرى يقررها البنك بين الحين والآخر. ويقوم العميل فوراً بتسديد أي سحب مكشوف إضافة إلى جميع الفوائد والمصاريف الأخرى فوراً وعند طلب البنك، وبهذا يتنازل العميل عن حق العميل بالحصول على إشعار فوري بموجب المادة ٣٤١ من المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ في حالة هذا السحب على المكشوف.

٣- بالنسبة للحسابات الجارية، يجوز للبنك، وبمطلق

صلاحيته، إصدار دفتر شيكات للعميل. وعلى العميل أن يحتفظ بدفتر الشيكات هذا في مكان أمين طوال الوقت، وإبلاغ البنك فوراً في حالة ضياع أو سرقة دفتر الشيكات. وعلى العميل توخي الحرص التام عند تحرير أي شيك، وبالتالي يكون ملزماً بالشروط المطبوعة داخل غلاف دفتر الشيكات، وبحسب ما يتم تعديلها بين الحين والآخر. لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أي إغفال أو سهو عن سداد دفعات بشيكات محررة بتاريخ مستقبلي، أو الفشل في القيام بالإجراء المناسب لتنفيذ أمر توقيف الدفع. في حالة أنه خلال فترة اثنا عشر شهراً بلغ عدد الشيكات المرتجعة (نتيجة عدم وجود رصيد كافي)، أو زاد عن المستويات التي يحددها البنك بين الحين والآخر، يحتفظ البنك بحقه في إقفال الحساب، واسترداد أية شيكات من العميل، وإبلاغ اسم العميل وتفصيل الشيكات المرتجعة إلى البنك المركزي العماني. البنك مفوض أيضاً للخصم من الحساب وتحميله رسوم الخدمة الخاصة بالشيكات المرتجعة.

٤- يقوم البنك بصفة دورية بإرسال كشف الحساب إلي العميل بحسب نوع الحساب، كشف حساب شهري للحسابات الجارية، وفصلي لحسابات التوفير، إلا إذا تم الاتفاق على غير هذا مع العميل. يتحمل العميل مسؤولية مراجعة صحة كشف الحساب وإعلام البنك عن أية أخطاء خلال ٦ شهور من تاريخ كشف الحساب لن يتم النظر في أية مطالبات، مهما كانت، حول عدم صحة أي من القيود الواردة في كشف الحساب بعد مرور فترة ٦ شهور، لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أية مطالبات أخرى يمكن أن تبرز عن هذه الخدمة للعميل.

٥- يعتبر أنه تم تسليم جميع الإفادات والإخطارات والإشعارات والمراسلات الأخرى بالطريقة الصحيحة في اليوم الذي يلي يوم الإرسال من البنك. التاريخ الموجود على نسخ كشف الحساب والإخطارات، أو في

قائمة البريد الموجودة لدى البنك، هو الدليل القاطع على تاريخ الإرسال. كما يتوجب على العميل إعلام البنك في أسرع وقت ممكن في حالة عدم استلامه لكشف الحساب بحسب ما هو متوقع.

٦- يجوز للبنك، وبدون الرجوع إلى العميل، خصم المبالغ الخاصة بجميع المصروفات، والرسوم، والعمولة، والضرائب والرسوم العادية الأخرى، بما فيها، وبدون تحديد، جميع الرسوم الخاصة بالشيكات المرتجعة، وأوامر توقيف الدفع، والفائدة على أي رصيد مدين (بموافقة أو بدونها). ويحتفظ البنك بحقه في فرض رسوم خدمة في حالة انخفاض الرصيد في الحساب إلى أقل من الحد الأدنى المطلوب خلال أي شهر ميلادي، وبحسب ما يحدده البنك بين الحين والآخر.

٧- بدون الإخلال بأحكام المادة ٣٤٥ من المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥، يجوز القيام بعمليات السحب والإيداع في أي من فروع البنك الموجودة في سلطنة عمان بشرط تقديم المستندات المناسبة للتحقق من الهوية، أو في حالة الحسابات الشخصية والحسابات التجارية، حيث يكون العميل هو تاجر فرد، يجوز استخدام بطاقة الصراف الآلي في أي من ماكينات الصراف الآلي، في البنك أو خارج البنك، بشرط توفر خدمة الإيداع في ماكينة الصراف الآلي.

٨- يقبل العميل جميع التكاليف، والمصروفات، والمخاطر مهما كان نوعها، والمرتبطة بأي حساب موجود بالعملة الأجنبية، بما فيها، وبدون تحديد أية قيود قانونية أو تنظيمية (دولية أو محلية)، تؤثر على البنك، ولا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أي خسارة أو تأخير يترتب عن ذلك. يجوز سحب مبالغ بعملة أجنبية بشرط توفرها لدى فرع البنك، يحتفظ البنك بحقه في احتساب عمولة على العميل على عمليات السحب والإيداع من/ إلى حسابات بالعملة الأجنبية إذا كانت عمليات السحب

والإيداع هذه تتم بنفس عملة الحساب. ويتم التحويل من عملة لأخرى بموجب أسعار صرف العملة التي يحددها البنك بين الحين والآخر. يجوز أن تخضع معاملات الإيداع والسحب والإدارة بالنسبة لأي حساب بالعملة الأجنبية إلى المزيد من الشروط الإضافية بحسب ما يحدده البنك ويقوم بإعلام العميل به.

٩- وافق العميل على منح البنك، وبدون ضرورة إخطار العميل، الصلاحية لرفض التسديد عند الطلب، أو عند استحقاق الدفع، لأي من ديون البنك المستحقة للعميل في حالة، وإلى الحد الذي عنده تكون التزامات العميل المجمعة في ذلك الوقت تساوي مديونية البنك المستحقة للعميل أو تزيد عليها.

١٠- البنك مفوض بأن يخضم، ويقيّد على الحساب، جميع الشيكات وأوامر الدفع الموقع عليها حسب الأصول بموجب صلاحية التوقيعة المعتمدة من العميل والموجود نسخة منها لدى البنك، سواء كان ذلك الحساب دائماً أو لم يكن، وسواء كان ذلك الحساب مكشوفاً، أو يمكن أن يصبح مكشوفاً، أو إذا زاد حد التسهيلات الموجودة للسحب على المكشوف نتيجة لذلك، وبدون الإخلال بحق البنك في رفض منح أو توفير مثل هذه التسهيلات للسحب على المكشوف للعميل، وبهذا يتنازل العميل عن حق العميل بالإخطار الفوري بموجب أحكام المادة ٣٤١ من المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ في حالة مثل هذه التسهيلات للسحب على المكشوف.

١١- جميع أوامر الدفع وعمليات الصرف وبيع وشراء الأوراق المالية التي يقوم بها البنك نيابة عن العميل تكون على مسؤولية وعلى حساب العميل. لا يتحمل البنك، أو أي من وكلائه. أية مسؤولية عن أي خطأ، أو سهو، أو تشويه، أو انقطاع، أو تأخير يحدث في الرسائل الخاصة بهذا.

١٢- بصفته فقط وكيل تحصيل عن العميل، يجوز للبنك أن يوافق على قبول الشيكات والحوالات البنكية وأية أدوات دفع مشابهة أخرى لغرض الإيداع، بشرط أن تكون صادرة لصالح العميل أو مظهرة لأمره، لكن بدون تحمل أية مسئولية عن تحصيلها، ولهذا الغرض، فإن مكاتب البنك أو مراسليه أو الوكلاء الآخرين المعينين من قبل البنك يعتبرون أنهم وكلاء عن العميل، وجميع حسابات العميل لدى البنك وأي من فروعها ستعامل على أنها حساب واحد موحد لغرض تنفيذ أحكام المادة ٣٤٦ من المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥.

١٣- لا يتحمل البنك، أو أي من وكلائه، مسئولية فقدان، أو تشويه، أو عدم تحصيل أي شيك أو أي سند آخر، أو عدم إضافته إلى الحساب، أو تأخير تقديمه، أو منح وقت، أو أي تأخير في إضافته إلى الحساب، أو عدم تحصيل أو ارتجاع الشيكات والسندات الأخرى.

١٤- لا تكون إيرادات الشيكات أو السندات الأخرى متاحة للسحب حتى يتم تحصيل قيمتها من قبل البنك، وقيدها في حساب العميل. ويحتفظ البنك بحقه في أن يخصم من أي حساب أو أن يطلب من العميل دفع مبالغ أضيفت للحساب بصفة استثنائية أو أضيفت تحت الاحتفظ العادي ولم يتم دفعها فيما بعد.

١٥- لا يتحمل البنك أية مسئولية عن الإخفاق في إعطاء إشعار بعدم الدفع أو عدم قبول أي شيك أو عن أية مطالبات أو خسائر أو نفقات قد تنشأ نتيجة ارتجاع شيكات غير مدفوعة سواء بالبريد العادي أو المسجل أو أية وسيلة أخرى ويحتفظ البنك بحقه في أن يخصم من الحساب مبلغ أي شيك مسحوب أو مظهر لصالح العميل (سواء كان الشيك مسحوباً على البنك أو فروعها أو شركاتها التابعة أو الفرعية أو لم يكن) تكون قد تمت إضافتها للحساب ولم يتم دفعها فيما بعد سواء كان الشيك نفسه من الممكن إرجاعه أو لم يكن.

١٦ - يتم عرض معدلات الفائدة المستحقة على حسابات الودائع الشخصية للعملاء لدى فروع البنك وتكون خاضعة للتغيير بدون إشعار. في حالة العملاء من الشركات، يتم الاتفاق على معدلات الفائدة بين البنك والعميل إلا في حالة قيام البنك بإعلام العميل بغير هذا. وعلى العميل إبقاء مبالغ حسابات الودائع لأجل لدى البنك حتى موعد استحقاق كل وديعة. ويتم دفع الفائدة على كل وديعة فقط عند استحقاق الوديعة. يجوز سحب الوديعة الثابتة قبل تاريخ استحقاقها بمطلق صلاحية البنك فقط، وتخضع لسعر فائدة أقل ورسم محدد للسحب قبل الاستحقاق.

١٧ - تخضع حسابات التوفير بدفتر توفير للبنود والشروط الموضحة بالتفاصيل في دفتر التوفير وتتم إدارة الحسابات المفتوحة للقصر من قبل أحد الوالدين أو وصي معين بصفة قانونية (مدير الحسابات) حتى يبلغ القاصر من العمر ١٨ عاماً. جميع المبالغ الموجودة كرسيد دائن في تلك الحسابات يتم حفظها لصالح القاصر ولا تشكل جزءاً من أموال الشخص الذي يدير الحساب. وعلى مدير الحساب أن يخطر البنك فوراً عند بلوغ القاصر عمر ١٨ عاماً.

١٨ - بالنسبة للحسابات المشتركة، في حالة غياب أي تعليمات كتابية مخالفة وموقعة من قبل جميع الأشخاص المخولين بالتوقيع تكون مسؤولية كل واحد من الأشخاص المشتركين بالحساب تضامنية وتكافلية، وكل اتفاق وتعهد في هذه الوثيقة سيتم تفسيره وفقاً لذلك ولا يتم إبراء أي شخص منهم من المسؤولية أو الحد من مسؤوليته تجاه البنك بأي شكل من الأشكال (أ) بسبب عدم الصلاحية أو البطلان، أو عدم إمكانية التنفيذ فيما يتعلق بأي شخص آخر منهم أو أي ضمان قد يحتفظ البنك به بالنسبة للحساب أو أي جزء منه أو (ب) بسبب قيام البنك بإبراء أو إعفاء أو عقد صلح أو تغيير مسؤولية موجبة أو إجراء أية ترتيبات أخرى مع أي شخص آخر من هؤلاء الأشخاص.

١٩ - يجوز للبنك أن يستخدم في أي وقت أي رصيد دائن يكون مستحقاً للعميل في أي حساب (بما فيها الحسابات المسجلة بالعملة الأجنبية) موجود لدى البنك لاستيفاء أي مديونية على العميل في أي وقت لصالح البنك وتعامل جميع حسابات العميل لدى أي فرع من فروع البنك كأنها حساب واحد مجمع لأغراض المادة رقم ٣٤٦ من المرسوم السلطاني رقم: ٩٠/٥٥، ولهذا الغرض يكون البنك مخولاً في أن يشتري بالمبلغ الموجود في أي من تلك الحسابات عملات أخرى حسبما يكون ضرورياً لتنفيذ ذلك الاستخدام.

٢٠ - جميع الأوراق المالية والكمبيالات والأرصدة الدائنة والودائع والأوراق النقدية، بأية عملة كانت، والمستندات والذهب أو الممتلكات الأخرى أياً كانت طبيعتها، والتي يحتفظ بها البنك تحت اسم العميل في أي فرع من فروعها أو التي تأتي إلى حوزة البنك، سيتم الاحتفاظ بها كضمان لسداد أي مبلغ مستحق للبنك بالإضافة إلى جميع الفوائد والمصاريف الأخرى الناشئة بموجب الحساب أو خلافه. ويكون للبنك الحق الأول لإجراء مقاصة أو حجز ذلك الضمان مقابل مديونية العميل أياً كانت طبيعتها. ويتنازل العميل عن الحق في إقامة أي دعوة مقابلة أو مقاصة أياً كانت طبيعتها أو صفتها في أي نزاع بين البنك والعميل.

٢١ - في حالة وفاة العميل أو فقدان الأهلية القانونية أو الحل أو الإعسار أو الإفلاس (أو أي حادثة أخرى أو إجراءات مماثلة) (أو في حالة الحسابات المشتركة أي شخص من الأشخاص المشتركين في الحساب) لا يتحمل البنك أية مسئولية عن أي خسارة بمقتضى ذلك مما قد ينشأ من أي معاملات على الحساب إلا إذا وحتى يتلقى البنك إشعاراً خطياً بذلك مع بينة مستندية مناسبة حسبما يحددها البنك، بموجب

المادة رقم ٣٤٧ من القانون التجاري (المرسوم السلطاني رقم: ٩٠/٥٥)، في حالة وفاة أو فقدان أهلية واحد من أصحاب الحساب المشترك، فيجب إصدار هذا الإشعار ومعه تأكيد عن الرغبة في الاستمرار بترك هذا الحساب مفتوح، أو خلافه، خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية. وفي مثل هذه الحالات، يقوم البنك بوقف جميع التعاملات على الحساب حتى تتم منح صلاحيات ملائمة، حسبما يراها البنك، لوريث معين حسب الأصول أو لموظف معين من قبل المحكمة.

٢٢ - لا يتحمل البنك أية مسئولية تجاه العميل عن أي خسارة أو ضرر أو تأخير يمكن أن ينسب كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه أية حكومة أو جهة حكومية أو لظروف قاهرة أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإضراب أو المنازعات الصناعية أو تعطل المعدات أو اقنطاع إمدادات الكهرباء شريطة أن يعمل البنك على توجيه إشعار عام لعملائه عن أي تأخيرات متوقعة بإعلان ذلك في فروعه.

٢٣ - تنشئ هذه البنود والشروط التزامات قانونية ملزمة للعميل، ومن خلال قبول هذه البنود والشروط يؤكد العميل أنها لا تتعارض مع التزامات العميل التعاقدية أو القانونية الأخرى.

٢٤ - أي إخفاق أو أي تأخير من قبل البنك في ممارسة أي حقوق أو تدابير، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، أي تساهل، أو تنازل، أو تسوية أو ترتيبات لا يعتبر تنازلاً عنها، كما أن ممارسة أي حق أو تدبير لمرة واحدة أو بصورة جزئية لا يمنع من القيام بممارسته مرة أخرى أو ممارسة أي حق أو تدبير آخر. وتعتبر الحقوق والتدابير المنصوص عليها في هذه الوثيقة تكميلية ولا تسقط أية حقوق أو تدابير ينص عليها القانون.

٢٥ - كل بند من البنود الواردة في هذه الوثيقة يعتبر منفصلاً ومتميزاً عن البنود الأخرى وإذا كان هناك بند واحد أو أكثر من هذه البنود غير قانوني أو باطلاً أو غير قابل للتنفيذ فإن البنود المتبقية لا تتأثر بذلك بأي شكل من الأشكال وتكون سارية المفعول.

٢٦ - يجوز للعميل إغلاق الحساب في أي وقت من خلال توجيه إشعار خطي مسبق للبنك بعد سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وقت إغلاق الحساب. ويجوز للبنك إغلاق أو تجميد أو وقف التعامل على الحساب بعد خصم جميع المبالغ المستحقة له وقت إغلاق الحساب والتوقف عن قبول أموال لقيدها لصالح الحساب دون إشعار مسبق للعميل ودون إبداء أي سبب. وبدون الإخلال بواجبه نحو العميل سواء كان ذلك حسب تقدير البنك أو في حالة صدور أي أمر قضائي أو إداري.

٢٧ - أي كشف، إشعار مطالبة أو رسالة يوجهها البنك يجب أن تتم كتابة وتوجه إلي عنوان المراسلة الخاصة بالعميل والوارد في استمارة فتح الحساب (أو أي عنوان آخر حسبما يقوم العميل بإبلاغ البنك به خطياً من وقت لآخر) ويعتبر أنه قد تم التسليم بتاريخ الإيداع بالبريد. وعلى العميل إخطار البنك دون تأخير بأي تغيير في العنوان.

٢٨ - بدون الإخلال بأحكام المادة رقم ٧٠ من المرسوم السلطاني رقم: ٢٠٠٠/١١٤، بهذا قام العميل بتفويض البنك، وبمطلق صلاحية البنك، للتجاوب مع وأي استفسار مستلم من أي من البنوك الأخرى (بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر المراجع البنكية)، بخصوص أي وجميع حسابات العميل لدى البنك، وبدون الرجوع إلى العميل. كما قام العميل أيضاً بتفويض البنك للإفصاح عن أية معلومات خاصة بالحسابات المذكورة أعلاه إلى الأعضاء الآخرين في مجموعة إتش إس بي سي.

٢٩ - كما يقر العميل أيضاً أن جميع المعلومات التي يتم تقديمها إلى البنك (في استمارة فتح الحساب أو غيرها) هي معلومات صحيحة ودقيقة، وفي حالة تغيير هذه المعلومات في أي وقت يقوم العميل مباشرة بإعلام البنك أو أي من فروعه.

٣٠ - في هذه البنود والشروط، تشمل كلمة «شخص» أي فرد أو منشأة أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو جهة حكومية أو جمعية أو شراكة (سواء كان لها شخصية قانونية مستقلة أو لا) أو اثنين أو أكثر مما تقدم، وتشمل كذلك الورثة والخلفاء (حسبما يلزم).

٣١ - سيتم قبول أمر بإيقاف الدفع من قبل البنك حسب المادة رقم ١١١ من القانون المصرفي العماني إذا تم تحديد الأسباب المبررة لذلك. ويتوقف عدم صرف أمر الدفع المستلم من البنك وذلك بوقت كاف ليمسح للبنك بالتصرف في طلب توقيف الدفع من قبل البنك وذلك على مسئولية ومخاطر يتحملها العميل وحده دون غيره وذلك لتكتملة وتنفيذ الوثائق المطلوبة من قبل البنك. لن يسأل البنك عن مدى شرعية أو صلاحية لأي سبب من الأسباب يوفرها العميل فيما يخص إيقاف أمر صرف المبلغ ولن يتحمل أية مسئولية للالتزام بوقف صرف المبلغ غير ما تتطلبه النية الصادقة أو الإخلال بأية قوانين أو أنظمة (خاصة المادة ٢٩٠ و ٢٩١) من قانون الجزاء العماني والمادة ٥٦٦ من قانون التجارة العماني).

٣٢ - يجب أن يكون عنوان العميل لإرسال أي أشعار أو كشف حساب أو رسالة له هو نفس العنوان الموضح في الاستمارة المخصصة لفتح الحساب أو أي عنوان آخر يقوم العميل بإخطار البنك به كتابة.

٣٣ - يؤكد العميل ويضمن أنه، عند تاريخ فتح أي من وجميع الحسابات، أنه قادر على الوفاء بالتزاماته المالية وأنه لم يتوقف عن دفع أي من ديونه طبقاً لأحكام المادة ٦٠٩ من المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥.

٣٤ - توقيع العميل أدناه يعني تفويض البنك بتقديم أية معلومات لأي طرف آخر طبقاً للمادة رقم ٧٠ (ج) من القانون المصرفي لسنة ٢٠٠٠ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ٢٠٠٠/١١٤.

٣٥ - يحتفظ البنك بحقه في أي وقت، ومن خلال إخطار خطي إلى العميل مدته سبعة أيام، بتعديل أو مراجعة أو إلغاء الشروط والبنود التي تحكم أي من الحسابات، كلياً أو جزئياً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، معدلات الفائدة والشروط الأخرى لأي من تسهيلات السحب على المكشوف المتاحة للعميل.

٣٦ - في حالة العملاء من الشركات أو الهيئات الأخرى، عندها يتعهد العميل بأنه سيتم التوقيع على هذه الشروط (وأية شروط وبنود أخرى مذكورة في استمارة فتح الحساب أو خلافه) من قبل الممثل المفوض لهذه الشركة أو الهيئة، وأنه قد تمت مراعاة جميع الإجراءات الأخرى ليتمكن تأكيد صلاحية هذه المستندات.

٣٧ - تخضع هذه البنود والشروط وتفسر بموجب قوانين سلطنة عُمان. أي خلاف أو مطالبات ناتجة عن العلاقة القائمة بين البنك والعميل، أو خلافها، تخضع لصلاحية المحاكم المدنية المختصة في سلطنة عُمان، وبدون الإخلال بالحقوق العام للبنك في تقديم الإجراءات في أية محكمة أخرى مهما كانت، وبحسب الضرورة.

بالنسبة للكيميالات النظيفة المشتراة / الشيكات السياحية

في حالة عدم دفع أي من الشيكات أو السندات الأخرى الخاصة بالعميل، لأي سبب كان، أو إعادتها في أي وقت في المستقبل على الرغم من الإخطار بدفعها في وقت سابق وسواء كانت مشتراة من قبلنا أو مرسله للتحصيل، فإنه يتوجب على العميل إعادة المبلغ بالإضافة إلى أية مصاريف مترتبة ويفوض العميل البنك لخصم ذلك المبلغ والمصاريف من أي حساب

قد يكون محتفظاً به لدى البنك أو لدى أي فرع من فروع البنك. تخضع التحصيلات للقواعد الموحدة للتحصيلات، نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٥٢٢ أو للقانون الملزم المعمول به في بلد التحصيل.

يحتفظ البنك بحقه في شراء/ الإرسال برسم

التحصيل للشيك أو الشيكات/ الحوالة أو الحوالات المقدمة من العميل.

الخدمات المصرفية الإلكترونية

١ - تحكم البنود والشروط الواردة أدناه جميع المعاملات التي يجريها العميل عن طريق بطاقة الصراف الآلي (البطاقة) والخدمات المصرفية الهاتفية الخاصة بالبنك وتعتبر أنها إضافة إلى أي اتفاقية/ اتفاقيات/ مستندات التفويض الخاصة بالحساب والبنود والشروط العامة الخاصة بالبنك فيما يتعلق بإدارة حساب العميل لدى البنك. المعاملات التي تتم عن طريق نظام هيكساغون (نظام الخدمات المالية الإلكترونية الدولية الخاصة بالبنك) تخضع للبنود والشروط الواردة في استمارة اتفاقية هيكساغون. جميع معاملات بطاقات الائتمان تخضع لبنود وشروط بطاقات الائتمان. جميع المعاملات التي تتم عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات «الإنترنت» تخضع لبنود وشروط المعاملات المصرفية عن طريق الإنترنت.

٢ - تظل البطاقة في كل الأحوال ملكاً للبنك وعلى العميل تسليم البطاقة للبنك فوراً عند الطلب. ويجوز للبنك في أي وقت وبأسباب معقولة أن يسحب كافة الحقوق والامتيازات المرتبطة بالبطاقة/ الخدمات المصرفية الهاتفية.

٣ - يكون البنك مخولاً ولكنه ليس ملزماً بتنفيذ أي تعليمات تبلغ إليه بالهاتف يعتقد البنك وفقاً لتقديره المطلق أنها صادرة عن العميل. والتي تكون مصحوبة باستخدام

الرقم السري لتعريف الشخصية عن طريق الهاتف (الرقم السري للهاتف). لا يتحمل البنك أية مسؤولية للتصرف بحسن نية بشأن هذه التعليمات الهاتفية حتى ولو صدرت من قبل أشخاص غير مخولين. ولا يتوجب على البنك التحقق من هوية أي شخص يوجه له تعليمات هاتفية بما يفهم منه أنها نيابة عن العميل.

٤- يتم إصدار البطاقة والرقم السري لجهاز الصراف الإلكتروني (الرقم السري الإلكتروني) للعميل على مسؤوليته بالكامل، ولا يتحمل البنك أية مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة/ ضرر ينشأ عن إصدار البطاقة أو خدمات الهاتف المصرفي للعميل والرقم السري لكل منهما مهما كان السبب إلا إذا كان ذلك نتيجة إهمال أو خطأ من جانب البنك.

٥ - يظل العميل في كل الأوقات مسئولاً عن أي معاملات تتم باستخدام البطاقة أو الخدمات المصرفية الهاتفية ويقوم بتعويض البنك عن جميع الخسائر/ الأضرار أياً كان سببها، والتي تحدث بسبب أي استخدام غير مصرح به للبطاقة أو الخدمات الهاتفية المصرفية أو الأرقام السرية الخاصة بها.

٦ - دون إخلال بأحكام البند ٣، على العميل بذل أقصى جهد ممكن للحيلولة دون فقدان أو سرقة البطاقة أو الخدمات الهاتفية المصرفية أو الأرقام السرية الخاصة بها وإبلاغ البنك فوراً عن أي فقدان أو سرقة يحدث لهما مع تأكيد ذلك كتابة. ولا يتحمل البنك أية مسؤولية في حالة استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة أو الرقم السري الخاص بها قبل استلام إشعار خطي بفقدانها.

٧ - تكون سجلات البنك الخاصة بالمعاملات التي تتم باستخدام البطاقة/ الخدمات المصرفية الهاتفية

نهائية وملزمة لكافة الأغراض ومقبولة كدليل مستندي.

٨ - يقيد البنك على حساب العميل أي عملية سحب أو تحويل تتم باستخدام البطاقة/ الخدمات المصرفية الهاتفية. تقتصر معاملات التحويل على المعاملات التي تتم بين الحسابات الخاصة بالعميل لدى البنك في سلطنة عُمان أو على مبالغ محددة يتم تحويلها إلى حسابات عملاء آخرين للبنك يسميهم العميل كتابة سداداً لمستحقات. كما إن المعاملات بعملات غير العملة المحلية للإصدار يتم قيدها على حساب العميل بعد تحويلها إلى العملة المحلية للإصدار بسعر الصرف السائد حسبما يحدده البنك في يوم التحويل.

٩ - يقيد البنك على حساب العميل جميع النفقات الناشئة عن إصدار البطاقة بحسب ما يقوم البنك بالإعلان عنها بين الحين والآخر، وأي استبدال لها. ولا يتقاضى البنك أية رسوم عن استخدام الخدمات المصرفية الهاتفية.

١٠ - تخضع عمليات سحب النقد التي تتم في بلدان غير البلد الذي صدرت فيه البطاقة لرسوم سحب النقد بحسب ما يقوم البنك بالإعلان عنه بين الحين والآخر.

١١ - لا يجوز للعميل الإفصاح عن الرقم السري الخاص بالخدمات المصرفية الهاتفية أو الخدمات المصرفية الإلكترونية لأي شخص آخر بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك.

١٢ - لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أية خسارة أو ضرر ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن حدوث تلف/ عطل في البطاقة أو ماكينة الصراف الآلي نتيجة خطأ العميل أو عدم وجود مبالغ كافية في تلك الماكينات بصفة مؤقتة أو خلافها مهما كانت الأسباب.

١٣ - أي مبلغ نقدي أو شيك يتم إيداعه باستخدام البطاقة في أي من ماكينات الصراف الآلي يتم قيده لحساب العميل فقط بعد أن يتحقق البنك من صحته ويكون قيده نهائياً وملزماً لجميع الأغراض ولا يعتبر أي من تلك الإيداعات قد تم استلامها من قبل البنك إلا بعد قيدها لحساب العميل.

١٤ - يكون العميل مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن كافة المعاملات التي تتم باستخدام البطاقة أو الخدمات المصرفية الهاتفية الصادرة لواحد أو أكثر منهم على حساب مشترك بغض النظر عن أي شرط يكون قد تم وضعه في التفويض الخاص بفتح الحساب الذي قاموا بتعبئته يقضي بتوقيع جميع الأطراف المشتركة في الحساب. لا يمكن استخدام الخدمات المصرفية الهاتفية بالنسبة لأي حساب يستلزم أكثر من توقيع واحد للتنفيذ.

١٥ - يحق للبنك استرداد البطاقة فوراً في حالة وفاة العميل، أو فقدان الأهلية، أو الإعسار أو الإفلاس أو إغلاق الحساب.

١٦ - في حالة قيام العميل باستخدام خدمة الإيداع البريدي لإبلاغ أية رسائل للبنك فإن سجلات البنك ستكون الدليل القاطع فيما يتعلق بطبيعة تلك الرسائل والوقت الذي تسلمها البنك فيه. يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن أي غموض في التعليمات المكتوبة.

١٧ - يقوم البنك بتسجيل أية محادثات تتعلق بالخدمات المصرفية الهاتفية تتم من خلال مسئول الخدمات المصرفية الشخصية والاحتفاظ بها. ويعتبر قيام العميل بطلب هذه الخدمة موافقة منه بموجب هذا على تسجيل المحادثات.

التفويض (الحسابات المشتركة فقط)

١ - يتكون التفويض الخاص بإدارة الحسابات المشتركة من الأحكام الواردة في هذا الجزء، وتتضمن استمارة الطلب تعليمات التوقيع التي تشكل جزءاً من التفويض.

٢ - القيام بفتح أي حساب أو حسابات أو الإبقاء على أي حساب مفتوح / حسابات مفتوحة (بحسب الحالة) بأي فرع من فروع البنك بأسمائنا المشتركة وفقاً للتعليمات الصادرة، وإقفال أي حساب تم فتحه أو الإبقاء عليه على هذا النحو أو تم فتحه في وقت لاحق بناءً على التعليمات الصادرة في كل حالة وفقاً للتفويض.

٣ - القيام بالإيداع في أي حساب بأسمائنا المشتركة جميع المبالغ، بما في ذلك الأسهم والفوائد ومبالغ رأس المال الناشئة عن الأوراق المالية أو حصيلة الشيكات أو الكمبيالات التي يتسلمها البنك أو يقوم بتحصيلها لحساب أي واحد منا.

٤ - قبول وتنفيذ جميع الشيكات والكمبيالات والأوامر الأخرى الصادرة وكذلك الكمبيالات المقبولة نيابة عنا، سواء كان حسابنا الجاري دائناً أو مكشوفاً، والقيام بتنفيذ جميع التوجيهات الصادرة بشأن أو فيما يتعلق بأي حساب أو حسابات أيا كان نوعها بالنيابة عنا، وقبول العمل بموجب جميع إيصالات المبالغ المودعة لدى البنك أو تلك الموجودة في ذمته على أي حساب أو حسابات بأسمائنا شريطة أن تكون تلك الشيكات أو السندات أو الأوامر أو الكمبيالات موقعة وفقاً للتفويض، بخلاف الأوامر أو التعليمات الخاضعة للبند ١٤ من القسم الوارد تحت عنوان «الخدمات المصرفية الإلكترونية».

٥ - بشرط أن حسابنا هو حساب شخصي، إصدار بطاقات

صرف آلي لكل واحد منا عند تقديم طلب بذلك شريطة أن تكون استمارة الطلب الخاص بذلك موقعة منا بموجب الشروط المحددة من قبلنا في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ - أن يقوم عند الطلب، وفقاً للتفويض، بتقديم أية سلفيات لنا على سبيل الدين أو السحب على المكشوف أو الخصم أو بأية طريقة مهما كانت بضمان أو بدون ضمان.

٧ - بناء على تعليمات صادرة وفقاً للتفويض، تسليم أية أوراق مالية وسندات وصناديق وطرود ومحتوياتها وأية ممتلكات من أي نوع موجودة لديه بأسمائنا المشتركة.

٨ - (بمطلق صلاحية البنك) قبول أية تعليمات صادرة وفقاً للتفويض لإيقاف صرف شيك في الحالات التي يكون فيها أحدنا قد فقد شيكاً أو في أية حالة أخرى يسمح بها القانون ويوافق عليها البنك. في حالة قبول البنك لهذه التعليمات فإننا ندرك أن البنك قد يقوم بذلك فقط بعد أن نقدم للبنك ضماناً على النحو الذي يطلبه.

٩ - في حالة عدم وجود أية تعليمات خطية للبنك صادرة وفقاً للتفويض خلال ذلك فإن جميع الحسابات التي تفتح فيما بعد يتم إدارتها والتعامل معها وفقاً للشروط الواردة أعلاه بالقدر الذي قد تكون فيه هذه الشروط قابلة للتطبيق عليها.

١٠ - نوافق على أن أي التزام مهما كان يترتب علينا تجاه البنك بشأن ما ورد أعلاه سيكون بالتضامن والتكافل.

التعليمات الدائمة

تخضع التعليمات الدائمة للبنود والشروط الواردة أدناه، والتي هي بالإضافة إلى أي اتفاقيات أخرى

ومستندات الحساب والبنود والشروط العامة لإدارة الحسابات بالبنك.

١ - على العميل التأكد من وجود رصيد كاف في الحساب لتمكين البنك من تنفيذ أية تعليمات دائمة على الحساب في تاريخ الاستحقاق.

٢ - يحتفظ البنك بالحق في تحديد أولوية أية تعليمات دائمة مقابل الشيكات التي يتم تقديمها أو أية ترتيبات أخرى قائمة مع البنك.

٣ - إذا لم يتم استخدام أية تعليمات دائمة لمدة شهرين متتاليين أو تم رفضها لعدم وجود رصيد كاف في الحساب، يجوز للبنك إنهاء التعليمات الدائمة بدون أي إشعار للعميل.

٤ - يجوز للبنك إنهاء أية تعليمات دائمة بالنسبة للدفعات المستقبلية في أي وقت بعد إشعاره من قبل المستفيد/ المستفيدين بأنه ليس هناك أية دفعة أخرى مطلوبة.

٥ - يتم احتساب رسوم رمزية عند إصدار التعليمات الدائمة أول مرة أو عند تعديلها. وهذه الرسوم لا تشمل أجور البريد أو رسوم الدمغة و/ أو مصاريف التلكس المترتبة على ذلك والتي قد تكون مطبقة أيضاً وفقاً لرسوم الخدمات التي يتقاضاها البنك والمعمول بها من حين إلى آخر. ويجوز للبنك أيضاً وفقاً لتقديره فرض رسوم على أي تعليمات دائمة للدفع لا يتم تنفيذها لعدم وجود رصيد.

٦ - البنك غير ملزم بإشعار العميل بعدم وجود رصيد كاف في الحساب. ومع ذلك يجوز له وفق تقديره أن يقوم بتحويل المبلغ المحدد بموجب التعليمات الدائمة، وفي هذه الحالة يجب على العميل تغطية مبلغ السحب على المكشوف فوراً، أو يجوز له أن يختار بين تنفيذ التعليمات الدائمة أو عدم تنفيذها في تاريخ لاحق.

٧ - إلا في حالة الاتفاق على غير ذلك، لا يكون أي تعديل أو إلغاء نافذاً إلا إذا استلمه البنك قبل خمسة أيام عمل

على الأقل قبل الموعد التالي المحدد لتنفيذ التعليمات الدائمة.

٨ - لا يتحمل البنك أو فروعه أو مراسلوه أو وكلاؤه أية مسؤولية عن أية خسارة أو تأخير أو خطأ أو حذف ينشأ عن أي وسيلة من وسائل الاتصال المستخدمة في إجراء التحويلات بموجب التعليمات الدائمة.

٩ - المبالغ التي يدفعها البنك فيما يتعلق بالدفعات المتغيرة تعكس المبلغ الذي يسجله نظام الكمبيوتر بالبنك باعتباره مدون من قبل العميل، مع مراعاة الحد الأقصى المعمول به في حينه.

الحوالات البرقية / الحوالات تحت الطلب وأوامر الصراف

تخضع معاملات تحويل الأموال للبنود والشروط الواردة أدناه، والتي هي بالإضافة إلى أي اتفاقيات أخرى ومستندات الحساب والبنود والشروط العامة لإدارة الحسابات بالبنك.

١ - يحق للبنك إرسال التحويل البرقي فعلياً أو بالشفرة، ولا يتحمل البنك أو فروعه أو مراسلوه أو وكلاؤه أية مسؤولية عن أية خسارة أو تأخير أو خطأ أو حذف ينشأ في رسالة التحويل أو في سوء تفسيرها عند استلامها.

٢ - في حالة عدم وجود تعليمات محددة بخلاف ذلك، يتم إجراء التحويلات البرقية بعملة البلد التي يتم فيها إجراء الدفع.

٣ - يتم سحب أمر الصراف على البنك ويستحق السداد بالقيمة المساوية عند تقديمه إلى أي من فروع البنك في السلطنة.

٤ - جميع المصاريف المترتبة خارج سلطنة عمان تكون على حساب المستفيد إلا في حالة قيام صاحب الطلب بتحديد غير ذلك.

٥ - يحتفظ البنك بحقه في سحب الحوالة البرقية / الحوالة

عند الطلب على مكان آخر غير الذي حدده مرسل الحوالة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

٦ - يتم إجراء التحويلات البرقية بالقيمة الفورية (بعد يومي عمل من تاريخ المعاملة) أما الطلبات بقيمة نفس اليوم فيتم التعامل معها وفقاً لتقدير البنك لأن ذلك يتوقف على الوقت الذي يتم فيه استلام الطلب وكذلك وقت توقف الخدمة الذي يطبق في البلد الذي تحول إليه الأموال والرسوم الإضافية.

٧ - من المعروف أن البنك أو فروعه أو مراسلوه أو وكلاؤه لا يتحملون أية مسؤولية عن أي تأخير أو خطأ أو حذف ناجم عن هيئات البريد أو البرق وأنه في حالة فقدان أو سرقة/ أمر الصراف فإن البنك غير ملزم بإعادة قيمتها فوراً.

٨ - يحتفظ البنك بحقه في عدم تنفيذ أو في تأخير تنفيذ الحوالة البرقية/ حوالة تحت الطلب/ أمر الصراف بدون أية مسؤولية عن البنك، وذلك إذا قرر البنك أن المعلومات اللازمة غير كاملة، أو غير واضحة كفاية، أو أنها لا تلي أي إجراء أو تعليمات من أية وكالة أو هيئة حكومية.

٩ - في حالة فقدان، سرقة أو تلف الحوالة عند الطلب/ أمر الصراف، يتوجب على العميل تعويض البنك، ويوافق على عدم تحميل البنك أية مسؤولية أو التزام بخصوص الحوالة/ أمر الصراف المفقود، أو المسروق، أو التالف في حالة موافقة البنك على إصدار مستند بديل للحوالة/ أمر الصراف أو تعويض قيمة الحوالة/ أمر الصراف.

١٠ - يقوم البنك بشراء الحوالة عند الطلب الصادرة قبلاً من البنك وذلك بمطلق صلاحية البنك، ويتم التعامل بحسب سعر الشراء بالنسبة للعملة المذكورة في الحوالة.

١١ - يتم فرض رسوم على استفسارات السداد المستلمة في حالة عدم وجود أي خطأ من قبل البنك، مثل طلبات الاسترجاع، أو الإلغاء، أو التعديل، أو تكرار الرسالة، أو مصير الأموال، أو نسخ من سندات الدفع، وغيرها (يتم فرض رسوم على كل واحدة من تعليمات الدفع).

بيان السرية من إتش إس بي سي

من أجل المحافظة على سرية جميع المعلومات نقوم بتطبيق مبادئ السرية التالية:

١ - إننا نقوم بجمع المعلومات التي نعتقد بأنها مناسبة وضرورية لتفهم متطلباتكم المالية ولتسيير أعمالنا التجارية فقط.

٢ - إننا نقوم باستعمال المعلومات التي نحصل عليها منكم لنتمكن من تزويدكم بأفضل الخدمات والمنتجات.

٣ - باعتبار الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٠ من المرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠، فإنكم توافقون على أنه يجوز لنا أن نقوم بإرسال المعلومات الخاصة بكم إلى شركات أو وكلاء مجموعة إتش إس بي سي الأخرى وذلك حسب ما يسمح به القانون.

٤ - لن نقوم بإفشاء المعلومات الخاصة بكم إلى أية جهة خارجية أخرى إلا بعد الحصول على موافقتكم أو إذا كانت مطلوبة حسب القانون وتم إخطاركم بذلك مسبقاً.

٥ - يجوز أن يطلب منا بين الحين والآخر الإفصاح عن معلوماتكم إلى جهات حكومية أو قضائية أو تنظيمية. إلا أننا لن نقوم بذلك إلا بموجب الأسس السليمة، أو بحسب القانون.

٦ - هدفنا هو المحافظة على المعلومات حديثة دائماً.

٧ - نقوم بتطبيق أنظمة أمنية شديدة صممت لمنع الوصول غير المسموح به إلى المعلومات الخاصة بكم من قبل أي طرف بما فيه موظفي البنك.

٨ - جميع شركات المجموعة والموظفين والأطراف الأخرى الذين يسمح لهم بالوصول إلى معلوماتكم لديهم تعليمات محددة لمراعاة التزامات السرية التي نتبعها.

ومن خلال التزامنا بهذه المبادئ فإننا في مجموعة إتش إس بي سي نوكد على ضمان الثقة التي عهدتها بنا دائماً.

إرسال وتقاسم المعلومات مع طرف ثالث

١ - باعتبار الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٠ من المرسوم السلطاني رقم: ٢٠٠٠/١١٤، يوافق العميل بشكل غير قابل للنقض على أنه يجوز للبنك وفقاً لتقديره ولأي غرض كان (بما فيه منع الاحتيال والتدقيق وتوفير الخدمات من قبل أي طرف ثالث وتحصيل الديون أو إذا دعت الضرورة من قبل أية هيئة حكومية أو تنظيمية مختصة) مشاركة أية معلومات أو بيانات أو تفاصيل متعلقة بالعميل أو معاملاته مع أي عضو أو شريك في مجموعة شركات إتش إس بي سي.

٢ - يوافق العميل بشكل غير قابل للنقض على أنه يجوز للبنك القيام بتحويل أو إبرام عقود من الباطن لتوفير أي جزء من الخدمات التي يقدمها البنك مع أي طرف ثالث ويشمل ذلك أي عضو في مجموعة إتش إس بي سي وسواء كان ذلك الطرف يخضع لاختصاص قضائي آخر أو منطقة أخرى. وسيظل البنك مسؤولاً تجاه العميل عن أية خسائر أو أضرار قابلة للتعويض ناتجة عن إهمال أو إخلال أو تقصير ذلك الطرف الثالث الذي يطلب منه أن يحافظ على سرية أية معلومات مقدمة إليه تماماً بنفس مستوى محافظة البنك عليها.

٣ - يجوز التعامل مع معلومات العملاء في الخارج سواء في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر.

شروط عامة

١ - يحتفظ البنك بحقه في تغيير أي من هذه البنود والشروط مع إشعار العميل بذلك. قيام العميل باستخدام البطاقة/ الخدمات المصرفية الهاتفية أو أية خدمات أخرى بعد التاريخ الذي يصبح فيه أي تغيير لهذه البنود والشروط ساري المفعول (حسبما يتم تحديده في إشعار البنك) يعتبر قبولاً من العميل لذلك التغيير بدون تحفظ شريطة أن يكون قد تم إخطار العميل به قبل

ذلك الاستخدام. وأي إشعار بموجبه يتم إرساله بالبريد يعتبر قد تم استلامه من قبل العميل خلال (٧) أيام من إيداعه البريد على آخر عنوان قام العميل بإخطار البنك به كتابة. كما أن الإعلان عن التغيير بالطريقة التي قد يراها البنك مناسبة يعتبر إشعاراً نافذاً للعميل.

٢ - تخضع هذه البنود والشروط ويتم تفسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها في حينه أو التي ستطبق مستقبلاً في سلطنة عُمان.

٣ - يتوجب على البنك والأعضاء الآخرين في مجموعة إتش إس بي سي العمل بموجب القوانين والتشريعات النافذة في مختلف المناطق والاختصاصات والخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال، وتمويل العمليات الإرهابية، وتوفير الخدمات المالية وغيرها إلى أي شخص أو هيئة يمكن أن يصبح خاضعاً للعقوبات. ويجوز للبنك أن يقوم، وأن يعلم الأعضاء الآخرين في مجموعة إتش إس بي سي ليقوموا، بتنفيذ الإجراء اللازم، والذي هو بمطلق صلاحية البنك، يمكن أن يكون مناسباً للقيام به بموجب جميع هذه القوانين والتشريعات.

ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات، إلا أنها ليس حصراً عليها، على الاعتراض والتحقيق في أية رسائل للتسديد والمعلومات أو المراسلات الأخرى المرسلة إلى أو بواسطة العميل أو بالنيابة عن العميل من خلال أنظمة البنك أو أنظمة أي من الأعضاء الآخرين ضمن مجموعة إتش إس بي سي، والقيام بالمزيد من التحقيقات للتأكد ما إذا كان أي اسم يمكن أن يشير إلى اسم الشخص أو الهيئة الخاضعة للعقوبات يشير فعلاً إلى هذا الشخص أو هذه الهيئة.

لا يتحمل البنك، أو أي عضو آخر ضمن مجموعة إتش إس بي سي، أية مسئولية عن أية خسارة (مباشرة كانت أو تابعة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، خسارة أرباح أو فائدة) أو ضرر يتعرض له أي طرف ناتج عن:

(١) أي تأخير أو فشل من قبل البنك أو أي من أعضاء مجموعة إتش إس بي سي في تنفيذ أي من الواجبات المفروضة بموجب شروط وبنود الحساب أو أية التزامات أخرى ناتجة كلياً أو جزئياً عن أية خطوات يعتقدتها البنك، وبمطلق صلاحيته، أنها مناسبة للقيام بها بموجب جميع هذه القوانين والتشريعات، أو ممارسة أي من حقوق البنك بموجب هذا البند.

(٢) في بعض الحالات، الإجراءات التي يمكن للبنك أن يقوم بها يمكن أن تؤدي إلى منع أو تأخير معالجة بعض المعلومات. وبالتالي لا يضمن البنك، أو أي من أعضاء مجموعة إتش إس بي سي، أن أية معلومات موجودة في أنظمة البنك، والخاصة بأية رسائل للدفع، والاتصالات التي تكون خاضعة لأية إجراءات تتم تبعاً لهذا البند، هي صحيحة أو سالحة أو حديثة في وقت الوصول إليها أثناء القيام بمثل هذا الإجراء. وتبعاً لأية متطلبات أقوى لأية قوانين أو تشريعات سارية، يقوم البنك ببذل الجهود اللازمة لإعلام العميل بوجود مثل هذه الظروف في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية.

صدر عن بنك إتش إس بي سي عُمان ، ص. ب: ١٧٢٧ ، الرمز البريدي: ١١١ ، السيب، سلطنة عمان.
© بنك إتش إس بي سي عُمان ش.م.ع. ٢٠١٣. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في أية أجهزة أو نظم لخن المعلومات أو نقله بأي شكل أو وسيلة كانت سواء إلكترونياً ، ميكانيكياً، فوتوغرافياً، أو تسجيلياً أو خلاف ذلك ، دون الحصول على إذن خطي مسبق من بنك إتش إس بي سي عُمان ش.م.ع.